عين لكل مزلقة من المواضع المتحيّة ومستفيدا منه
ليا باحسن الاستفادة ولكنى اختصرت عن كثير من ادلة
على قليل منها زعما منى بان همم طلبة زماننا وديارنا قد
تقاعدت عن تتبع الدلايل المتوارثة فانما يبتغون خلاصة
المسايل المتداولة وسميته خلاصة الفقه لشرح غاية
الايجاز ونهاية الاختصار واسئل الله تعالى الانتفاع
به للناظرين فيه الغير الطاعنين وللسهو والخطاء المصلحين
وان يجعله قايدا الى معارج نيل مقاصدى رحمنا الله
معاشر المسلمين وبلغنا منتهى املنا ومطلبنا انه على كل
شئ قدير وبالاجابة جدير قال كتاب الطهارة المياه
التى يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء البحر
وماء النهر وماء العين وماء البير وماء الثلج وماء البرد

البرد اقول الكتاب بمعنى المكتوب مشتق من الكتب وهو
الجمع ومنه الكتيبة الطهارة فى اللغة النظافة وفى الشرع
عبارة عن رفع الحدث وازالة الخبث المياه جمع الماء واصله
موه بفتح العين قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما
قبلها كما فى قال اصله قول فصار ماه ثم قلبت الهاء همزة فصار
ماء والظاهر ان المراد بتقسيم الماء الطهور على سبعة
اقسام هو الاحتراز عن ماء الشجر والثمر ونحوهما فانها
ليست بطهور خلافا لبعض الائمة كالحنفى قوله ماء السماء
اى النازل من الغيم لان العرب تسمى المرتفع سماء
كالسقف وغيره والدليل فى طهورية المياه المذكورة هو
النصوص والاحاديث والاجماع المذكورة فى المطولات
فاطلبه هناك قال ثم المياه على اربعة اقسام طاهر مطهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)